

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

تعميم

التاريخ: ١٩/٠٥/١٤٣٨ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٠٧/٢٠١٧

الموافق: ١٦/٠٢/٢٠١٧ م

المرفقات: ---

الموضوع: رفض عدد من شركات التأمين تقديم التغطية

التأمينية لفئة من طالبي التأمين الإلزامي على المركبات

المحترم

سعادة/

شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتي نصت على أنه "يجب أن يكون لدى الشركة أسباب مقنعة لعدم قبول التأمين أو الغائه أو عدم تجديده، ولا يعد قرار الشركات الأخرى لوحدة سبباً مقنعاً لذلك، كما يجب على الشركة التصرف مع عملائها بطريقة عادلة، وعدم التمييز بينهم"، ونظرًا لما تم ملاحظته من رفض عدد من شركات التأمين تقديم تغطية التأمين الإلزامي على المركبات لفئة من الحاصلين على رخص سياقة سارية المفعول من قبل الإدارة العامة للمرور.

عليه نود التأكيد على كافة شركات التأمين الحاصلة على موافقة من المؤسسة على تقديم منتج التأمين الإلزامي على المركبات بأنه يتعين عليها تقديم عروض أسعار عادلة مبنية على قواعد الاكتتاب والأسس الفنية لجميع من يتقدم إليها طالباً الحصول على هذه التغطية الإلزامية للمركبات. وفي حال قررت الشركة عدم تقديم هذه التغطية الإلزامية للمركبات لأحد طالبيها؛ فإنه يتعين عليها تزويد مقدم الطلب بخطاب يتضمن مبررات وأسباب رفض تقديمها بشكل مفصل وبوضوح. ولا يجوز أن يكون سبب الرفض سن السائق في حال حمله لرخصة سياقة سارية المفعول صادرة من الإدارة العامة للمرور، كما لا يجوز أن يكون الرفض بسبب أي قيود قد ترد على عمر السائق في اتفاقيات إعادة التأمين ذات العلاقة في حال حمل السائق لرخصة سياقة سارية المفعول صادرة من الإدارة العامة للمرور.

علماً أن المؤسسة سوف تتخذ كافة الإجراءات لحصول جميع المستحقين على الخدمات

التأمينية المطلوبة.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،



أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

-شركات التأمين

الغامدي